

الإطار القانوني للحد من استغلال المهاجرين
غير الشرعيين من كافة أشكال العمالة

The legal framework to limit the exploitation of illegal
immigrants from all forms of employment

د: سمير رحال، أستاذ محاضر قسم "أ"

جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة

sami_rah@hotmail.fr

ملخص

يقوم الكثير من سكان الدول الفقيرة بالهجرة إلى الدول الغنية في محاولة منهم لتحسين ظروفهم وظروف أسرهم المعيشية، وتكون هذه الهجرات في بعض الاحيان هجرات شرعية تتم وفق قوانين بلد المقصد، غير أنه وفي حالات كثيرة تكون هذه الهجرات غير شرعية، يغامر من خلالها المهاجرون غير الشرعيين بالدخول خلسة إلى دول المقصد، وهذا بعد اجتياز عدة صعاب، ولكن لا تنتهي مشاكل متاعب المهاجرين غير الشرعيين بمجرد نجاحهم في الدخول إلى الدول التي يقصدونها، فبغض النظر عن المطاردات الأمنية، والنظرات العنصرية، فإنهم يجدون أنفسهم عرضة لكافة أنواع الاستغلال، ومن أوجه الاستغلال التي يتعرض لها المهاجرون غير الشرعيين، استغلالهم في كعمال دون احترام أدنى شروط الكرامة الإنسانية، ولهذا قامت جهود دولية لحماية المهاجرين غير الشرعيين من كافة أشكال الاستغلال، و حمايتهم خاصة من استغلالهم في العمالة في ظروف غير انسانية وفي ظروف لا تحترم حقوقهم كإنسان ولا كرامتهم الآدمية.

الكلمات المفتاحية: المهاجرين غير الشرعيين، استغلال المهاجرين غير الشرعيين، الحد من استغلال المهاجرين غير الشرعيين، منظمة العمل الدولية.

Abstract

Many people in poor countries migrate to rich countries in an attempt to improve their conditions and those of their familie Sometimes these migrations are legal migrations that take place according to the laws of the country of destination, but in many cases these migrations are illegal Illegal immigrants venture into surreptitious entry into destination countries And after passing through many difficulties, But the troubles of illegal immigrants do not end as soon as we succeed in entering the countries of their destination Regardless of security chases, and racist views They find themselves vulnerable to all kinds of exploitation, One of the forms of exploitation to which illegal immigrants are

exposed Their exploitation as workers without respecting the minimum conditions of human dignity That is why international efforts have been made to protect illegal immigrants from all forms of exploitation And protecting them, especially from being exploited in employment in inhumane conditions and in circumstances where their human rights and human dignity are not respected.

key words

Illegal immigrants, Exploitation of illegal immigrants, Reducing the exploitation of illegal immigrants, International Labour Organization.

مقدمة

لا تزال ظاهرة استغلال المهاجرين غير الشرعيين في كافة أشكال العمالة تطرح تحدياً كبيراً أمام المجتمع الدولي، باعتبارها انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان عموماً وحقوق هذه الفئة بصفة خاصة، كما أنها ممارسات يحظرها القانون الدولي، لما تشكله من تهديد خطير للكرامة الإنسانية للمهاجرين غير الشرعيين، وتخل بتمتعهم بالحريات الأساسية، وهذا ما يهدد تواجدهم في دول المقصد، خاصة في ظل السياسات المختلفة والمتفاوتة التي تتبعها هذه الدول في تعاملها مع حقوق المهاجرين غير الشرعيين، لأنه وفي الغالب الأعم لا تعترف لهم بأية حقوق، مع ما تتخذ من تدابير في سياساتها الهادفة إلى الحد من الهجرة غير الشرعية، التي تعتبر بموجبها الهجرة غير الشرعية عملاً جنائياً وليس مخالفة إدارية، هذا ما يؤدي إلى حرمان المهاجرين غير الشرعيين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، واعتماد بعض الدول قوانين تقيد وتلغي حقوق الإنسان للمهاجر على نحو مجحف.

ومع توسع هجرة الأيدي العاملة التي أصبحت مسألة عالمية يطال أثرها في الوقت الحاضر معظم دول العالم، تزايدت معها بشكل كبير ظاهرة استغلال المهاجرين غير الشرعيين وأصبحت تمثل هجرة اليد العاملة استراتيجية للبقاء بالنسبة للعديد من الأفراد خاصة بالنسبة للعمال ذوي المهارات المتدنية الذين يبحثون عن فرص أفضل للأجور والعمالة العادلة، وكذلك بالنسبة لمن يبحثون عن ملجأ هرباً من المجاعة أو الحروب أو الكوارث الطبيعية أو النزاعات العنيفة أو الاضطهاد¹. وينظر العديد من الناس إلى الهجرة باعتبارها السبيل الوحيد لتحسين وضعهم الاجتماعي والاقتصادي، ولا يرون في كثير من الأحيان خياراً آخر سوى الهجرة أو البقاء حيث هم مهاجرون غير شرعيين، ولا يتردد المهاجر لا سيما المهاجر غير الشرعي أو المهاجر الذي يكون وضع إقامته غير مستقر في القيام بالأعمال "القدرة والشاقة والخطيرة" التي لا يقوم بها رعايا الدولة، وذلك مقابل أجور استغلالية يدفعها أرباب عمل بلا ضمير².

أمام هذا الوضع كان من الضروري على المجتمع الدولي توفير الأدوات الضرورية للحد من الظاهرة، وهذا إضافة للصكوك الدولية الموضوعة على مدى العقود الماضية، والإشكالية التي نعالجها في

هذه الورقة البحثية تتمحور مناقشة مسألة كيفية التوفيق بين الوضع غير القانوني للعمال المهاجرين غير الشرعيين والحد من استغلالهم في كافة أشكال العمالة، ذلك أن وضع المهاجر غير الشرعي في دولة المقصد هو وضع غير قانوني، إذ أن وضعه هذا كفيل بأن يجره إلى المتابعات الجزائية وإبعاده إلى بلده، ولكن رغم ذلك فهذا المهاجر غير الشرعي جملة من الحقوق وجب ضمانها له بصفته انساناً أولاً وقبل كل شيء. و لدراسة أهم النقاط التي تتمحور حولها إشكالية الموضوع، قمنا هذا الموضوع إلى ثلاثة محاور، نتناول في المحور الأول: الطبيعة القانونية لاستغلال المهاجرين غير الشرعيين في كافة أشكال العمالة، وفي الثاني نتناول: الحد من استغلال المهاجرين غير الشرعيين من كافة أشكال العمالة في اطار منظمة العمل الدولية. ونتناول أخيراً الحد من استغلال المهاجرين غير الشرعيين في كافة أشكال العمالة في التشريع الجزائري كمحور ثالث

1- الطبيعة القانونية لاستغلال المهاجرين غير الشرعيين في كافة أشكال العمالة

رغم الوضع غير القانوني للمهاجرين غير الشرعيين، إلا أن هناك موثاق دولية تضمن لهم حقوقهم وكراماتهم، وتحميهم من جميع أشكال الاستغلال، والتي من بينها حمايتهم من استغلالهم وتشغيلهم في ظروف مهينة وغير عادلة، ونجد في هذا الشأن، بعض الموثاق الدولية التي تحدد معايير العمل الدولية التي يجب على أرباب العمل احترامها بغض النظر عن طبيعة العامل.

1-1 معايير العمل الدولية وحماية المهاجرين غير الشرعيين من كافة أشكال العمالة

تعتبر معايير العمل الدولية بمثابة الأداة القانونية التي قدمها القانون الدولي للعمل وفقها من أجل الحد من ظاهرة الاستغلال غير الإنساني للعمال المهاجرين خاصة العمال المهاجرين غير الشرعيين.

أولاً: معايير العمل الدولية المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة

ينبغي التشديد على أن معايير العمل الدولية المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة تحمي البشر جميعاً بصرف النظر عن جنسياتهم ووضعهم القانوني، وفي هذا السياق يقدم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان إطاراً واسعاً لحماية حقوق الإنسان لجميع الناس بمن فيهم المهاجرون النظاميون منهم وغير النظاميين، وحقوقهم في العمل وحرية اختياره بشروط عادلة ومرضية، والحق في الحصول على أجر عادل ومتناسب مع العمل المنجز، ويحظر الاسترقاق والاستعباد، وينص على الحق في الراحة وأوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد وقت معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر³.

ويعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل شخص في عمل يختاره أو يقبله بحرية، والتمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، بما في ذلك تساوي المكافأة لدى تساوي قيمة العمل، وتكوين النقابات والانضمام إليها، والضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية وتوفير حماية خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، من الاستغلال الاقتصادي

والاجتماعي⁴، ويحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرق والعبودية والسخرة، باعتبار أن الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوي في التمتع بحمايته⁵. كما كرست اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء في مجال العمل ويشمل ذلك المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المتساوية، والحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، وحماية وظيفة الإنجاب⁶.

وفي القرار رقم 179/68 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من جميع الدول أن تقوم "بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق منها التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات". وفي الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة خلال الحوار رفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية في أكتوبر 2013، اتفقت الدول على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، أيأ كان وضعهم كمهاجرين، وحمايتهم بشكل فعال، والعمل على حماية العاملات المهاجرات في جميع القطاعات، بمن فيهن من يمارسن العمل المنزلي، واحترام وتعزيز معايير العمل الدولية وحقوق المهاجرين في أماكن عملهم، والتعاون بشأن برامج حراك العمل⁷.

من المهم الإشارة إلى أن عدد من الحقوق الأساسية التي يتم انتهاكها للعمال المهاجرين سواء الشرعيين منهم أو غير الشرعيين، توجد في الصكوك العامة لحقوق الإنسان كما أنها محمية أيضا بمعظم الدساتير الوطنية، وواضح أن أهم هذه الحقوق تشمل إلغاء الرق أو العمل الجبري أو المعاملة أو العقوبة المهينة أو اللاإنسانية، باعتبار أن ظروف عمل ومعيشة بعض العمال المهاجرين خاصة فئة المهاجرين غير الشرعيين في أنحاء العالم شبيهة جدا بالحالات المذكورة في انتهاكات هذه الحقوق، وكثيرا ما تتضح هذه المعاملة فيما يتعلق بهؤلاء العمال المهاجرين الذين يتعرضون للاستغلال والذين يجدون أنفسهم في أوضاع الرق سدادا لدين، حيث يجدون أنفسهم غير قادرين على الفرار من حالة تشغيل مجحفة إلى حين سداد جميع ديونهم إلى أصحاب العمل أو الوكيل أو مورد العمال المهاجرين⁸.

ثانيا: معايير العمل الدولية المبرمة في إطار منظمة العمل الدولية

تعمل منظمة العمل الدولية على إبرام اتفاقيات دولية ورعاية معايير العمل ذات الصلة⁹، التي تهدف من خلالها إلى تعزيز فرص حصول كافة العمال ومن بينهم العمال المهاجرين غير الشرعيين على عمل لائق ومنتج في ظروف غير استغلالية تضمن حريتهم وكرامتهم، ويعتبر هذا النظام نتاجا للجهود التي تبذلها العناصر الثلاثة المكونة لمنظمة العمل الدولية من حكومات وأصحاب عمل وعمال، وجميع

هذه المعايير من اتفاقيات وتوصيات تكمل الأحكام الواردة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

أ-الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990¹⁰

يقر المجتمع الدولي بأن العمال المهاجرين قد يكونون في وضعيات هشة وصعبة مما يجعلهم أكثر عرضة للاستغلال في كافة أشكال العمالة، لذلك تم إبرام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990، ويسري الجزء الثالث منها على جميع العمال المهاجرين سواء أكانوا شرعيين أو غير شرعيين، إذ تعتبر بأن العمال المهاجرين وأسرهم ليسوا فقط كيانات اقتصادية، بل إنهم أيضاً إنسان ولهم حقوق يتعين حمايتها.

وتحدد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعايير الدنيا للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين تماشياً مع مبدأي المساواة وعدم التمييز، ومع الأحكام الواردة في سائر معاهدات الأمم المتحدة، وتشير إلى مسؤوليات الدول في احترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتهم وإعمالها¹¹، وتحظر الاسترقاق والاستعباد والعمل القسري، وتنص على أن يتمتع العمال المهاجرون بمعاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تنطبق على رعايا دولة العمل، كما تدعو أيضاً إلى المساواة بين العمال المهاجرين ورعايا الدولة في شروط الاستخدام الأخرى وفقاً للقانون الوطني والممارسة الوطنية بما في ذلك السن الدنيا للالتحاق بالعمل وأجر العمل الإضافي، وساعات العمل، والراحة الأسبوعية، وأيام العطلة المدفوعة الأجر، والسلامة، والصحة، وإنهاء علاقة الاستخدام¹²، كما تعترف للعمال المهاجرين بالحق في المشاركة في نقابات العمال وأي جمعيات أخرى منشأة وفقاً للقانون، وفي التماس الحماية والمساعدة من هذه النقابات والجمعيات¹³.

كما أنها توسع بشكل كبير من الإطار القانوني المتعلق بالهجرة وحماية المهاجرين من الاستغلال، فهي تغطي كامل عملية هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتشمل هذه العملية، التحضير للهجرة والتوظيف والمغادرة والعبور والإقامة في دول العمل والعودة المحتملة إلى بلدان المنشأ أو دول الإقامة الاعتيادية وإعادة الإدماج فيها¹⁴.

ب-الاتفاقية الدولية للشغل رقم (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999¹⁵

لقد حددت هذه الاتفاقية في مادتها 03 الأشكال التي تتدرج في أسوأ أشكال عمالة الأطفال وهي كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة، واستخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية، واستخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي

حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها، والأعمال التي يروج أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي¹⁶. وتعمل هذه الاتفاقية على حماية الأطفال المهاجرين غير الشرعيين من خلال حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال المنصوص عليها في المادة 03 منها، وقد تم الاتفاق على منع استغلال الأطفال بغض النظر عن وضعهم القانوني في الدولة المتواجدين عليها، وعلى أن تعمل كل دولة عضوا باتخاذ التدابير الملائمة لإعمال أحكام هذه الاتفاقية من خلال تعزيز التعاون أو المساعدة الدوليين، بما في ذلك تدابير تقديم الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبرامج مراقبة الفقر والتعليم على الصعيد العالمي¹⁷، وأن تحدد الآليات الملائمة لرصد تطبيق الأحكام الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال¹⁸. وأن تتخذ الدول الأعضاء كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق إنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال، بما في ذلك النص على عقوبات جنائية أو غيرها من العقوبات على عمل الأطفال، والحيولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال، مع توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً¹⁹.

ج- اتفاقية العمال المنزليين رقم (189) وتوصية العمال المنزليين رقم (201) عام 2011

أقر مؤتمر العمل الدولي في شهر جوان 2011 اتفاقية وتوصية تابعتين لمنظمة العمل الدولية تتعلقان بالعمل اللائق للعمال المنزليين، وتحتوي هاتين الوثيقتين على عدة أحكام تتناول قضية حماية العمال المنزليين المهاجرين واحتياجاتهم الخاصة ومخاطر استغلالهم التي يواجهونها وهذا بغض النظر عن وضعهم القانوني²⁰.

وقد حددت الاتفاقية والتوصية المجالات التي ينبغي أن يتمتع فيها العمال المنزليون بحماية العمل والحماية الاجتماعية، مع إيلاء اهتمام خاص للعمال المنزليين المهاجرين، والعمال المنزليين المقيمين في المنازل والعمال المنزليين الشباب، نظراً لأن عمال المنازل من المهاجرين خاصة غير الشرعيين هم أكثر عرضة لخطر الاستغلال وانتهاكات حقوق الإنسان، ومن بينها العمل القسري والاتجار والاستغلال الجنسي والاعتصاب.

وألزمت الاتفاقية والتوصية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير تضمن على نحو فعال تعزيز حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المنزليين، إضافة إلى حث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل²¹، وقد ضمنت نصوص الاتفاقية لعمال المنازل الحماية الممنوحة لغيرهم من العمال، مثل ساعات العمل المعقولة، والراحة الأسبوعية التي لا تقل عن 24 ساعة متتالية²²، وتقدم معلومات واضحة عن شروط وظروف العمل²³. وتشمل الاتفاقية كذلك أحكاماً بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات والحق في المفاوضة الجماعية، وكذا القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، والقضاء الفعلي على عمل الأطفال، وكذلك

القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة²⁴. كما فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء قواعد وأنظمة واضحة على وكالات التوظيف الخاصة لمنع التدليس والممارسات المسيئة²⁵.

1-2 مظاهر استغلال المهاجرين غير الشرعيين في كافة أشكال العمالة

بالنظر إلى الوضع القانوني غير المستقر الذي يكتنف وجود العمال المهاجرين غير الشرعيين في البلد المضيف، فإنهم سرعان ما يقعون ضحية للابتزاز ويصبحون عرضة للإساءة والاستغلال من جانب أصحاب العمل وعملاء الهجرة والعصابات الإجرامية، ومن أهم مظاهر الاستغلال التي يقع فيها العمال المهاجرون غير الشرعيين نذكر ما يلي.

أولاً: التمييز

يتعرض العمال المهاجرون غير الشرعيين للتمييز على أساس وضعهم غير القانوني، وكذلك على أسس الجنس والعرق والدين واللون والمساواة في الأجر، والعمل الإضافي لساعات تتجاوز حد المعقول والفصل التعسفي، وعدم إمكانية الحصول على الغذاء والماء والسكن اللائق في سياق حدوث كارثة طبيعية، ويستخدم المهاجرون الشرعيون منهم وغير الشرعيين بعمق مؤقتة لا تؤهلهم للحصول على خدمات الضمان الاجتماعي، ويعانون من الاعتداءات اللفظية والجسدية والجنسية في مكان العمل²⁶.

ثانياً: عدم إبرام عقود عمل واستبدال العقود

يبقى عدم إبرام عقود واستبدال العقود مع المهاجرين غير الشرعيين أمراً شائعاً بالرغم من اتخاذ تدابير واجراءات تصحيحية في بعض الدول، وهذا في ظل انعدام تنظيم مركزي ومراقبة صارمة للتوظيف، ويساهم في هذا عدم وجود العمال المهاجرين في وضع يمكنهم من تقديم شكوى أو رفض العمل أو المطالبة بحقوقهم والحصول على التعويضات بسبب ديون التوظيف التي تكبدها²⁷، ومنها ظروف العمل أو الأجور أو الضمان الاجتماعي أو حوادث العمل أو المرض ذلك لأن وكالات التشغيل وأرباب العمل لا يبرمون عادة عقد عمل مكتوب مع المهاجرين خاصة غير الشرعيين منهم، ويمنح بعض المهاجرين عقوداً مكتوبة بلغة لا يفهمونها، ويكتشف آخرون أن رب العمل لا يتقيد بعقد العمل ويشمل ذلك عدم التقيد بالأجور وشروط العمل، فعندما يصلون إلى بلد المقصد، يكتشفون أن عقوداً أخرى قد استبدلت تماماً بتلك التي وقعوها في بلدانهم، وعادة ما تنص على أجر أدنى ومواصفات عمل مختلفة²⁸.

ثانياً: احتجاز الأجور أو دفع أجور مجففة

تشمل انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرون غير الشرعيين عادة فيما يتعلق بدفع الأجور، في المخالفات التي تتعلق بالدفع كالاغتصاب عن دفع الأجور أو دفع أجور مجففة، ويشمل ذلك عدم المساواة في الأجر عن نفس العمل أو العمل المتساوي القيمة، استناداً إلى معايير تمييزية كالجنسية،

وعادة ما يتقاضى المهاجرون غير الشرعيين بوجه خاص، أجوراً تقل عن الأجر الأدنى، ويبلغ بعض المهاجرين عن حرمانهم من الإجازات مدفوعة الأجر، في حين لا يتقاضى غيرهم أجراً عن العمل الإضافي، ولا يحصل البعض الآخر على إجازة مرضية مدفوعة الأجر، وفي أحيان كثيرة يتقاضى المهاجرون أجورهم نقداً، وهو ما يجعل إثبات العمل صعباً في حالة التخلف عن الدفع، أو في حالة الاقتطاعات غير المبررة من الأجور²⁹.

ثالثاً: الإتجار بالأشخاص والعمل القسري

يشكل الإتجار بالأشخاص انتهاكاً لمعايير عمل أساسية يكرسها إعلان منظمة العمل الدولية وهي المعايير المتصلة بالعمل الجبري والتمييز والحرية النقابية، وعمل الأطفال، ويشكل ذلك نقيض أي مفهوم للعمل اللائق، فالمهاجر غير الشرعي ضحية الإتجار يكون تحت رحمة المتاجرين، وبدلاً من استطاعته الحصول على عمل يمكنه من الشروع في بناء مستقبل أفضل، يضطر إلى الكدح بهدف تسديد ما عليه من ديون خشية افتضاح أمره أو التعرض للعنف أو الانتقام، ويرجح أن يؤدي هذا العمل بدون عقد موقع وبدون توقف للراحة أو تأمين أو إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية أو الضمان الاجتماعي، وكثيراً ما يؤدي لساعات طويلة ويكون من نوع الأعمال التي يختص بها العمال المهاجرون ذوو المهارات المتدنية، في مصانع السخرة أو في الزراعة أو أعمال البناء أو الخدمة في البيوت أو تجهيز الأغذية أو الصناعة كثيفة العمالة، وفي حالة النساء والفتيات الأكبر سناً، في تجارة الجنس ويدخل هذا النوع من الاستغلال في صميم نشاط الاتجار بالأشخاص³⁰.

وكثيراً ما يعتمد المتاجرون إلى تهيئة الظروف لوجود العمل الجبري بعقد اتفاقات لضمان مبالغ مالية مع المهاجرين بهدف توريثهم في الديون أو بتيسير هجرتهم بدون وثائق أو بوثائق مزورة، بحيث يظل المهاجرون تحت وطأة التهديد بالإبعاد أو بإعطائهم معلومات زائفة عن طبيعة أو مكان العمل الذي سيعهد به إليهم، ويتواجد ضحايا الاتجار بالعمالة عموماً في القطاعات الاقتصادية التي يتعذر فيها اكتشاف أمرهم كالزراعة والخدمة في البيوت والعمل في صناعة الجنس³¹.

1-2 فئات المهاجرين غير الشرعيين المعرضين تحديداً لخطر الاستغلال في كافة أشكال العمالة

يكون المهاجرون عموماً عرضة للاستغلال، ولكن هناك بعض الفئات تكون أكثر عرضة للاستغلال في العمالة المتدنية، وهذا نظراً لضعف تتميز به هذه الفئات، وهو ما يجعلها وسائل ابتزاز وضغط في يد أرباب العمل، ومن هذه الفئات نذكر الفئات التالية.

أولاً: العمال المهاجرون المؤقتون

تتبع فئة العمال المهاجرين المؤقتين احتياجات العمل كالزراعة والسياحة، وكثيراً ما يناقش موضوع الهجرة المؤقتة في المنتديات الدولية، ومنها المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، باعتبارها أمراً إيجابياً إلا أن برامج الهجرة المؤقتة قد تكون لها عواقب سلبية للغاية على حقوق المهاجرين غير

الشرعيين، بما في ذلك الوصول إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والحق في الحياة الأسرية، والحماية من الاستغلال، وعموماً لا تمنح هذه البرامج المهاجرين الحق في حرية اختيار العمل، ما يجعلهم يعتمدون على أصحاب عملهم وهذا ما يعرضهم للاعتداء³²، وعلاوة على ذلك لا يتمتع المهاجرون المؤقتون عادة بفرص الحصول على الانتفاع بإعانات الضمان الاجتماعي مثل التأمين الصحي وتغطية إصابات العمل، كما تجدهم لا يسعون إلى العلاج الطبي نظراً لتكاليفه ولعدم قدرتهم على ترك العمل وافتقارهم إلى من يرفع أطفالهم وكذلك بسبب مشكلات الانتقال بسبب وضعهم غير القانوني، والكثير منهم ليسوا على علم بنظم الرعاية الصحية المحلية وقد تصادفهم صعوبات لغوية أو ثقافية عندما يحاولون الحديث عن مشكلاتهم، وتتفاقم تلك المشكلات في حالة المهاجرين غير الشرعيين وضحايا الاتجار³³.

ثانياً: العمال المنزليون المهاجرون.

تتضمن قائمة مهام هذه الفئة من المهاجرين أعمال التنظيف، والطهي، والاعتناء بالأطفال، ورعاية المسنين، فضلاً عن مهام أخرى، ويقدمون إسهامات لا تقدر بثمن للعائلات والأسر التي يعتنون بها وللمجتمع ككل، لكن إسهاماتهم تلك لا تحظى بالتقدير في أغلب الأحيان، وهم عموماً غير محميين ومعرضين لسوء المعاملة والاستغلال خاصة بالنسبة لفئة المهاجرين غير الشرعيين، والوضع ازداد سوءاً في السنوات الأخيرة وهذا رغم إبرام اتفاقية العمال المنزليين رقم (189) وتوصية العمال المنزليين رقم (201) لسنة 2011 المتعلقين بحماية هذه الفئة من العمال، فنجد العديد من الدول تستثني العمال في الخدمة المنزلية من قانون العمل، ومعظم هذه القوانين لا تراعي خصوصيتهم خاصة فئة المهاجرين غير الشرعيين وتحرمهم من وضعهم بصفتهم عمال حقيقيين جديرون بالحماية القانونية³⁴، فهم مستبعدون من الحماية في تشريعات أغلب دول العالم وغالباً ما يعملون لساعات طويلة جداً بأجور متدنية دون حصولهم عملياً على أي حماية اجتماعية، وكثير منهم معرض للاستغلال الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، ونتيجة للعزلة الاجتماعية والثقافية والجسدية التي غالباً ما يعملون ويعيشون فيها، فهم يواجهون تحديات معينة في ممارسة حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويتعرض العمال المنزليون من فئة المهاجرين غير الشرعيين لسوء المعاملة أكثر من العمال في القطاع ذاته جراء سلسلة عوامل متداخلة تشمل الاعتماد على وكالات الاستخدام، وعدم وجود معلومات موثوقة عن إجراءات الهجرة، ومحدودية حرية تغيير صاحب العمل واستبدال العقد، وسحب وثائق السفر وصعوبة اثبات علاقة العمل³⁵.

وفي التقرير المعد من طرف المقررة الخاصة بمسألة الاتجار بالأشخاص "جوي نغوزي إزليو" المقدم لمجلس حقوق الإنسان، أكدت على أن بعض النساء المهاجرات قد وظفن على أساس عقود ذات أجر عال بمثابة ممرضات أو مربيات أو مدرسات خاصات، لكنهن وجدن أنفسهن يعملن كخادمات في المنازل وقد أفيد بأن أقارب المستخدمين يقومون أحياناً بتجميع خدم المنازل وإرغامهم على العمل مساءً

في خدمة المطاعم أو تقديم المأكولات في مناسبات اجتماعية، ويعتمد المستخدمون خرق القانون بتشغيل خادمت المنازل بدلاً من العمال الذين ينصّ قانون العمل على منحهم حقوقاً وحمايةً أكبر نسبياً³⁶.

ثالثاً: النساء المهاجرات

يتم استغلال الوضع غير القانوني للنساء المهاجرات للقيام بالأعمال المتدنية والصعبة والخطرة، لذلك فهن أكثر عرضة للأذى من الرجال المهاجرين، فالمرأة تعمل بالخدمة المنزلية وخدمات الترفيه وتقديم المشروبات في الحانات وفيما يسمى بتجارة الجنس، وكثيراً ما تواجه مشكلة المضايقات الجنسية والاعتصاب بصفة خاصة، ويزداد تعرض المرأة للإيذاء لأنها كثيراً ما تنزلق أو تستغل في بعض الأنشطة الإجرامية مثل تجارة المخدرات والدعارة وتهريب البضائع المحظورة، وكما يستخدم أحياناً الإعلان عن فرص للعمل في البلدان الأجنبية كستار لخداع الفقيرات والاتجار بهن.

وقد أبرزت منظمة العمل الدولية في تقريرها العالمي الصادر في عام 2008 والمتعلق بالقضاء على التمييز في العمل، العبء المزدوج الواقع على عاتق العاملات المهاجرات، لاسيما العاملات في الخدمة المنزلية، وفي حين أقر بأن ظروف العمل تختلف إلى حد كبير، فقد أشار إلى أن أولئك العاملات يتعرضن بشكل خاص للعديد من أشكال التمييز والاستغلال والإساءات، بما في ذلك المضايقة والعنف من قبل أصحاب العمل والإكراه من جانب وكالات الاستخدام والعمل الجبري وتدني الأجور والتغطية الاجتماعية غير المناسبة³⁷.

كما طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الحكومات في تقريرها رقم 62/132 المتعلق بالعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات بغض النظر عن وضعهم القانوني، أن تعمل على حماية حقوق الإنسان الواجبة للعاملات المهاجرات، وتقديم المساعدة والحماية إلى ضحايا العنف، وتعزيز الجهود الرامية إلى منع العنف ومعاقبة الجناة، وتعزيز جمع البيانات والتعاون الثنائي والإقليمي والدولي في حماية هذه الفئة من المهاجرين من كافة أشكال الاستغلال التي يمكن أن يقعوا فيها خاصة إذا كانت نتيجة لوضعهم غير القانوني³⁸.

رابعاً: الأطفال المهاجرون

هناك نسبة كبيرة من الأطفال ومنهم الأطفال المهاجرين غير الشرعيين الذين يتم استغلالهم في أشكال العمل غير الرسمي المختلفة، كالاستغلال الجنسي التجاري، والعمل في الاقتصاد غير الرسمي كالتجارة الصغيرة والتسول والعتالة وما إلى ذلك، وعادة ما لا توفر لهم الحماية بسبب عدم كفاية اللوائح وعمليات الرصد، لأن الأنشطة المنجزة في الاقتصاد غير الرسمي لا تصنف دائماً على أنها عمل، ويتعرض الأطفال المهاجرون العاملون في المنازل لخطر الاعتداء بشكل خاص بسبب صغر سنهم وانعزالهم عن أسرهم واعتمادهم على أصحاب عملهم، وفي بعض الأحيان تنحصر إقامة الأطفال

المهاجرين العاملين في المنازل أو المقيمين والعاملين في المصانع على مباني صاحب العمل حيث يواجهون المزيد من الاعتداءات البدنية والنفسية والجنسية³⁹.

2- جهود منظمة العمل الدولية في الحد من استغلال المهاجرين غير الشرعيين من كافة أشكال العمالة

يرجع اختصاص منظمة العمل الدولية في هذا المجال من ولايتها الدستورية للعمل من أجل حماية حقوق العمال المهاجرين كما ينص على ذلك دستور المنظمة، الذي نص على أنه من بين أحد أهداف المنظمة هو "حماية مصالح العمال المستخدمين في بلدان غير بلدانهم"، وهناك اعتبار آخر مهم ألا وهو ولاية المنظمة بشأن العمالة والسير الفعال لأسواق العمل، الذي يساهم فيه العمال المهاجرون⁴⁰، ومن جهود منظمة العمل الدولية في الحد من استغلال المهاجرين غير الشرعيين نذكر مايلي:

أولاً: آليات الإشراف في إطار منظمة العمل الدولية

شملت ولاية منظمة العمل الدولية منذ إنشائها اعتماد معايير العمل الدولية وتعزيز تصديقها وتطبيقها في الدول الأعضاء والإشراف على تطبيق هذه المعايير، كوسيلة أساسية لتحقيق أهدافها، وقد استحدثت منظمة العمل الدولية هذه الآلية التي تعتبر من أهم الآليات التي تضمن الحماية للمهاجرين غير الشرعيين من كافة أشكال العمالة، وهذا لما لها من دور رقابي على تطبيق جميع حقوق العمل الأساسية لمنظمة العمل الدولية.

وتقرض المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية على الدول الأعضاء، لدى اعتماد معيار عمل دولي، عدداً من الالتزامات بما فيها اشتراط عرض المعايير المعتمدة حديثاً على السلطات الوطنية المختصة وتقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة لإنفاذ أحكام الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات⁴¹.

وهناك العديد من آليات الإشراف التي تتيح لمنظمة العمل الدولية بحث التقيد بالالتزامات المرتبطة بالمعايير، والواقعة على عاتق الدول الأعضاء بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها، ويمكن القيام بهذا الإشراف في سياق إجراء منتظم يستند إلى إرسال تقارير سنوية طبقاً لنص المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، التي تفرض على كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية بتقديم تقارير دورية إلى مكتب العمل الدولي عن التدابير التي اتخذتها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها، ويتم إعداد هذه التقارير بالشكل الذي يحدده مجلس الإدارة متضمنة ما يطلبه من بيانات⁴².

ويجوز للهيئة الإدارية في منظمة العمل الدولية إحالة الشكاوى للدراسة من قبل لجنة التحقيق التي تعتبر الإجراء التحقيقي الأعلى مستوى في منظمة العمل الدولية والتي تم تأسيسها للتعامل مع الشكاوى التي تتطوي على انتهاكات خطيرة ومستمرة، وكذا الرفض المستمر لمعالجة هذه الانتهاكات من قبل أي

دولة عضو، كما تقدم الشكاوى حول انتهاك الحقوق النقابية إلى لجنة الحرية النقابية، التي يحق لها النظر في الشكاوي المتعلقة بالدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقيات ذات الصلة بالحرية النقابية⁴³.

ثانيا: الآليات البرمجية في إطار منظمة العمل الدولية

تعمل منظمة العمل الدولية على الحد من استغلال المهاجرين غير الشرعيين في كافة أشكال العمالة من خلال إدراج هذه الفئة في حماية البرامج التي تعدها، وفي هذا الشأن أسست سنة 1991 البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، لتعزيز هدفها الجوهرى بشأن القضاء على عمل الأطفال، وذلك بناء على استراتيجية قائمة على تعزيز القدرات الوطنية من أجل مكافحة الظاهرة وإنشاء حركة عالمية تعمل على مكافحة عمل الأطفال، ويعمل البرنامج الدولي للقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال على ثلاثة خطوط عمل في برامج، وهي: الوقاية والانتشال من العمل والحماية، وتؤدي هذه الخطوط بدورها إلى النظر في مجالات العمل الاستراتيجية حيث هناك حاجة إلى التأثير، وهي: استحداث قاعدة معارف وإذكاء الوعي والتعبئة الاجتماعية لمحاربة الظاهرة، ووضع السياسات والتشريعات والعمل على تنفيذها، ويتمثل العنصر الأساسي الآخر لعمل البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في توفير بدائل من خلال إدخال التحسينات على التعليم والتدريب وتعويض الدخل وشبكات الأمن الاجتماعي، وإيلاء الأولوية لأسوأ أشكال عمل الأطفال⁴⁴.

وكجزء من مهمتها في توفير الحماية للمهاجرين غير الشرعيين من كافة أشكال العمالة، فهي تسعى أيضا لتفعيل برنامج آخر يتعلق بتوفير العمل اللائق والذي تعمل من خلاله على تنفيذ السياسات التي تتمحور حول حماية المهاجرين غير الشرعيين وتحد من استغلالهم، وتشمل هذه السياسات الحماية الاجتماعية وإيجاد فرص العمل وسياسات الأجور، وتعزيز تفتيش العمل، وزيادة مشاركة العاملات في سوق العمل وحماية المفاوضات الجماعية وحماية كافة حقوق العمل وتعزيز بيئة عمل سالمة وأمنة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة.

وتعمل منظمة العمل الدولية من خلال برنامج العمل اللائق بتعزيز إجراءات العمل اللائق للعمال المنزليين، وتمثل تلك الإجراءات الخطوات الأولى في رحلة طويلة نحو حماية العمال المنزليين من الاستغلال خاصة فئة المهاجرين غير الشرعيين، ولجعل العمل اللائق حقيقة واقعية بالنسبة للعمال المنزليين لهم يستدعي اهتماما مستمرا لضمان إحراز تقدم حقيقي، والاستمرار في الاعتماد على التقدم الحالي لن يساعد في رفع معايير العمل المنزلي ونوعيته في شتى أرجاء المعمورة فحسب، بل ويسهم أيضاً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومنها القضاء على الفقر وعدم المساواة بين الجنسين⁴⁵.

كما تعتمد منظمة العمل الدولية برنامج مكافحة العمل الجبري كآلية لحماية المهاجرين غير الشرعيين من العمل الجبري، وذلك بمعالجة ظاهرة استغلال هذه الفئة في العمل الجبري والاتجار بأسلوب متعدد الأبعاد، بالاعتماد على مجموعة من المهارات والنهج، وتتعرّز المساعدة التقنية لمنظمة العمل

الدولية بفضل العمل الرامي إلى تعزيز تطبيق معايير العمل الدولية بشأن العمل الجبري والمسائل ذات الصلة، بما فيها العمال المهاجرون وعمل الأطفال وتفتيش وإدارة العمل ووكالات الاستخدام الخاصة⁴⁶.

3- الحد من استغلال المهاجرين غير الشرعيين في كافة أشكال العمالة في التشريع الجزائري

لقد تزايدت نسبة العمال المهاجرين غير الشرعيين في الجزائر في السنوات الأخيرة بشكل كبير، فنجدهم يعملون في مجالات اقتصادية مختلفة كورشات البناء والفلاحة وبيع بعض السلع، وهذا ما يؤدي إلى استغلال بعض أرباب العمل هؤلاء المهاجرين لكسب قوتهم وتشغيلهم مقابل أجور زهيدة، وهذا رغم وجود تشريعات تمنع استغلال هذه الفئة.

أولاً: الشروط القانونية لتشغيل الأجانب في التشريع الجزائري

تماشياً مع السياسة الدولية المتبعة في مجال القضايا التي تثيرها الهجرة غير الشرعية، خاصة فيما يتعلق بحماية المهاجرين غير الشرعيين من شتى أشكال الاستغلال بما فيها استغلالهم في كافة أشكال العمالة، قام المشرع الجزائري على تنظيم الأحكام المتعلقة بتشغيل العمال الأجانب في القانون رقم 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها⁴⁷، وقبله القانون 10-81 المؤرخ في 11 جويلية 1981 والمتضمن شروط تشغيل العمال الأجانب⁴⁸، وتعكس هذه الأحكام رغبة المشرع الجزائري في تنظيم دخول وإقامة اليد العاملة الأجنبية بالجزائر من خلال استحداث آليات قانونية ترمي إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال في كافة أشكال العمالة، وتتمثل هذه الآليات في وجوب حصول الأجنبي الذي يرغب في العمل بالجزائر على ما يلي:

أ- رخصة العمل

تخضع عملية تسليم رخص العمل للعمال الأجانب وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 08 من المرسوم 510-82 المؤرخ في 1982/12/25 والذي يحدد كفاءات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب⁴⁹، التي نصت على وجوب مراعاة أحكام المادة 11 من القانون 10-81 المشار إليه أعلاه، حيث يقدم طلب تسليم رخصة العمل إلى مصالح التشغيل المختصة إقليمياً والتي بدورها تسلم الرخصة إلى ممثل الهيئة المشغلة أو إلى العامل الأجنبي وهذا وفقاً للمادة 06 من المرسوم 510-82 مرفقاً بملحق يتضمن معلومات تخص العامل الأجنبي والشهادات التي تثبت أهلية هذا العامل والوثائق التي تثبت أيضاً دخوله القانوني إلى الجزائر⁵⁰.

ب- رخصة العمل المؤقت

يقدم طلب تسليم رخصة العمل المؤقت إلى مصالح التشغيل المختصة إقليمياً والتي بدورها تسلم الرخصة إلى ممثل الهيئة المشغلة أو إلى العامل الأجنبي وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 06 من المرسوم 510-82، وتسلم الرخصة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 15 من نفس المرسوم مع

مراعاة أحكام المادة 08 من القانون 81-10 المشار إليه أعلاه، مع ضرورة إرفاق الطلب بمعلومات تتعلق بالعامل الأجنبي وكذا الشهادات التي تثبت أهليته وكل الوثائق التي تثبت دخوله الى الجزائر بطريقة قانونية⁵¹.

ج- وجوب حيازته بطاقة مقيم والتصريح بتشغيل الأجنبي

يشترط القانون الجزائري على الأجنبي الحصول أولا على رخصة العمل، إذا كان يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة بالجزائر، وذلك عن طريق استخراج بطاقة مقيم. ذلك أن امتلاكه رخصة العمل لا يعفيه من طلب الحصول على بطاقة مقيم⁵²، كما يجب على الهيئات المشغلة للأجنبي أن تصرح لمصالح التشغيل المختصة اقليميا بالعمال الحائزين على جوازات أو رخص للعمل المؤقت مسلمة من طرف المصالح المختصة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من توظيفهم⁵³.

ومن أجل أن يصبح القانون 08-11 أكثر فعالية في توفير الحماية للمهاجرين غير الشرعيين من كافة اشكال الاستغلال، ألزم المشرع الجزائري أرباب العمل ومقدمي خدمات السكن للاحترافيين أو العاديين للأجانب وحتى ملاك السفن التي ترفع العلم الجزائري رفع تقارير إلى الإدارات الحكومية بشأن عدد العمال الأجانب الذين يوظفونهم أو يأوونهم، ولقد منح هذا الإجراء السلطات الجزائرية مزيدا من السيطرة على وضع الأجانب من بداية عملهم حتى وقت توقفهم عن العمل⁵⁴.

ثانيا: جزاء مخالفة القواعد المتعلقة باستخدام العمال الأجانب

عملا بأحكام المادة 68 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁵⁵، التي أكدت على تعزيز الظروف السليمة والعادلة والانسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم، والعمل من أجل منع ووقف عمليات التنقل والاستخدام غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي.

أقر المشرع الجزائري جملة من الجزاءات تطال العامل الأجنبي والهيئة المستخدمة على حد سواء، فالعقوبات التي يمكن أن تمس الهيئة المستخدمة، والتي وردت في القانون 81-10، وهي عبارة عن غرامات تتراوح من 1.000 دج كحد أدنى و 10.000 دج كحد أقصى، تتعلق بتشغيل عامل أجنبي بدون جواز أو رخصة العمل أو تشغيله بجواز أو رخصة عمل سقطت صلاحيتها أو تشغيله في منصب غير ذلك الوارد في جواز أو رخصة العمل⁵⁶، كذلك تعاقب الهيئة صاحبة العمل على عدم إرسال إشعار بنقض عقد عمل لعامل أجنبي، أو عدم إرسال القائمة السنوية الخاصة بأسماء مستخدميها الأجانب إلى مصالح العمل المختصة⁵⁷.

وكذلك نص القانون رقم 08-11 على بعض العقوبات عند تشغيل عامل أجنبي في وضعية غير قانونية، فقد جاء في المادة 49 منه على أنه: "دون المساس بأحكام التشريع المنظم لتشغيل الأجانب

في الجزائر فإن تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعية إقامة غير قانونية يعرضها لدفع غرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج".

غير أنه ورغم الجهود المبذولة من طرف الجزائر في الحد من استغلال المهاجرين غير الشرعيين خاصة في مجال العمل، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات الموجهة لها في تعاملها مع المهاجرين غير الشرعيين، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال استعراض لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وكافة أفراد أسرهم لمدى تطبيق الدول الأطراف ومن بينهم الجزائر لأحكام الاتفاقية من خلال النظر في التقارير المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية، فقد أبدت اللجنة في تقريرها لسنة 2009 وأثناء دراستها للتقرير المقدم من الجزائر⁵⁸، قلقها حول ما قدم من معلومات مفادها أن الأجهزة المختصة في الدولة الطرف لم تتلق أي شكاوى فيما يتعلق بحدوث انتهاكات لحقوق العمال المهاجرين، وهذا ما يعكس الصعوبات التي يواجهها العمال المهاجرون وأفراد أسرهم -خاصة أولئك الذين هم في وضع غير نظامي- في التماس الإنصاف مما يتعرضون له من انتهاكات لحقوق الإنسان، وأوصت الجزائر بضرورة ضمان تمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم أولئك الذين هم في وضع غير نظامي، بنفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنو الدولة الطرف بموجب القانون، وضمان تقديمهم الشكاوى المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان، فضلاً عن ضمان إتاحة وصولهم إلى آليات الانتصاف أمام المحاكم⁵⁹.

خاتمة

من خلال ما تم التطرق له في موضوعنا هذا اتضح لنا أنه لا يمكن الحديث عن تحقيق متطلبات العمل اللائق لجميع المهاجرين غير الشرعيين، والعمل على تكريس احترام الحقوق الأساسية في العمل لهذه الفئة المتضمنة في معايير العمل الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية بصفة خاصة أو المواثيق الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ذات الصلة بتنظيم العمل وقضايا العمال خاصة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، في ظل وجود استغلال للمهاجرين غير الشرعيين في كافة أشكال العمالة غير المقبولة واللاإنسانية، كما لا يمكن الحديث عن تحقيق العدالة الاجتماعية لهذه الفئة إذا كان جزء كبير منهم خاصة الأطفال والنساء يتم استغلالهم في بيئة عمل في أسوأ أشكالها بحيث يؤثر على كيانهم الإنساني.

لذلك لمواجهة ظاهرة استغلال المهاجرين غير الشرعيين في كافة أشكال العمالة فمن الضروري العمل على ما يلي:

- ضرورة التصدي لعوامل جذب الهجرة غير الشرعية، ولا سيما الحاجة غير المعترف بها إلى العمال المهاجرين في دول المقصد، بما في ذلك العمال ذوي المهارات المتدنية، وما يقابل ذلك من حاجة إلى فتح عدد أكبر من قنوات الهجرة الشرعية ومعاينة أصحاب العمل الذين يستغلون المهاجرين غير الشرعيين معاقبة فعالة.

- ضرورة إخضاع جميع الاتفاقيات الدولية التي تناولت حقوق العمال المهاجرين غير الشرعيين للمراجعة بصفة دورية، خاصة فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990.

- ضرورة التأكيد على أن المركز غير القانوني للمهاجر غير الشرعي في الدولة المستقبلية، لا يحرمه من التمتع بما تضمنته معايير العمل الدولية.

- ضرورة تفعيل خدمات تفتيش العمل فيما يتعلق برصد انتهاكات حقوق العمال المهاجرين غير الشرعيين، فضلاً عن تلقي الشكاوى والتحقيق فيها ومعالجتها، وإصدار تعليمات لمفتشي العمل بالتركيز على استغلال أصحاب العمل لهذه الفئة.

- ضرورة اتخاذ جميع التدابير لمكافحة الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل وجميع أشكال السخرة المفروضة على المهاجرين، وتقديم الدعم والمساعدة المناسبين إلى الضحايا، وتزويد ضحايا الاتجار بتصاريح عمل تسمح لهم بالعمل وإمهالهم فترة كافية تسمح لهم بإعادة بناء حياتهم ودراسة الخيارات المتاحة أمامهم.

- ضرورة تنفيذ عقوبات ضد أصحاب العمل تنفيذاً فعالاً وضمان التحقيق في جميع الاعتداءات، ومنها سوء المعاملة والاستغلال والمعاقبة عليها بالشكل المناسب عند الاقتضاء. وينبغي أن يُقدّم فوراً إلى العدالة كل صاحب عمل أو وكيل استخدام يشارك في غش العمال المهاجرين أو خداعهم أو يكون مسؤولاً عن استغلالهم بأي شكل آخر، بوسائل منها المقاضاة الجنائية، وأن يُمنع من توظيف أو استخدام العمال المهاجرين في المستقبل.

الهوامش

¹ -International Labour Office, Evaluation Independent evaluation of the ILO's strategy to improve the protection of migrant workers, 303rd Session, Third Item on The Agenda, GB.303/PFA/3/5, Geneva, November 2008, P 01.

² - مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين "فرانسوا كريبو"، الدورة السادسة والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/HRC/26/35، الأمم المتحدة، 2014/04/03، ص05.

³ - المواد 04 و 23 و 24 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948.

⁴ - المواد من 06 إلى 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966.

⁵ - المادتين 08 و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966.

⁶ - المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979.

⁷ - مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين "فرانسوا كريبو"، الدورة السادسة والعشرون، المرجع السابق، ص06.

- ⁸ - مكتب منظمة العمل الدولية، دليل بشأن وضع سياسات فعالة في مجال هجرة الأيدي العاملة، طبعة منطقة البحر الأبيض المتوسط، دار الكتب، بيروت، لبنان، 2007، ص26.
- ⁹ - يمكن تقسيم معايير العمل الدولية لحماية العمال المهاجرين المكرسة فعليا في دستور منظمة العمل الدولية الى أربعة مبادئ وحقوق تضمنتها ثمانية اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية وهي كالاتي (القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي (الاتفاقيتان 29 و 105)، والحرية النقابية والحق في المفاوضات (الاتفاقيتان 87 و 88)، والسن الأدنى للعمل والقضاء على عمل الأطفال (الاتفاقيتان 138 و 182)، والقضاء على كل أشكال التمييز في الاستخدام والمهنة (الاتفاقيتان 100 و 101).
- ¹⁰ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 158 اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.
- ¹¹ - المادة 07 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام 1990.
- ¹² - المادة 25 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام 1990.
- ¹³ - المادة 26 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام 1990.
- ¹⁴ - دليل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اللجنة التوجيهية الدولية لحملة التصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين، ديسمبر 2009، ص11.
- ¹⁵ - الاتفاقية الدولية للشغل رقم (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها عام 1999 اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في الدورة السابعة والثمانين بتاريخ 1999/06/01.
- ¹⁶ - المادة 03 من الاتفاقية الدولية للشغل رقم (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها عام 1999.
- ¹⁷ - المادة 08 من الاتفاقية الدولية للشغل رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال عام 1999.
- ¹⁸ - المادة 05 من الاتفاقية الدولية للشغل رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال عام 1999.
- ¹⁹ - المادة 07 من الاتفاقية الدولية للشغل رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999.
- ²⁰ - مكتب العمل الدولية، العمال المنزليون المهاجرون على أرض الواقع، المرجع السابق، ص02.
- ²¹ - مكتب العمل الدولي، الحماية الفعالة للعمال المنزليين، دليل لوضع قوانين العمل، منظمة العمل الدولية، الطبعة الاولى جنيف، سويسرا، 2012م، ص06.
- ²² - المادة 10 من اتفاقية العمال المنزليين عام 2011.
- ²³ - المادة 07 من اتفاقية العمال المنزليين عام 2011.
- ²⁴ - المادة 03 من اتفاقية العمال المنزليين عام 2011.
- ²⁵ - المادة 15 من اتفاقية العمال المنزليين عام 2011.
- ²⁶ - مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، "فرانسوا كريبو"، الدورة السادسة والعشرون، المرجع السابق، ص08.
- ²⁷ - منظمة العمل الدولية، سبل التقدم في توظيف العمال المهاجرين من ذوي المهارات المتدنية، المكتب الإقليمي للدول العربية، الطبعة الأولى، جنيف، سويسرا، 2016، ص05.
- ²⁸ - مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين "فرانسوا كريبو"، الدورة السادسة والعشرون، المرجع السابق، ص10.

- ²⁹ - المرجع نفسه، ص 08.
- ³⁰ - مكتب العمل الدولي، نحو نهج عادل للعمال المهاجرين في الاقتصاد العالمي، الدورة 92 مؤتمر العمل الدولي، البند 06، الطبعة الأولى، جنيف، سويسرا، 2004م، ص 58.
- ³¹ - المرجع نفسه، ص 58.
- ³² - مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين "فرانسوا كريبو"، الدورة السادسة والعشرون، المرجع السابق، ص 15.
- ³³ - مكتب العمل الدولي، نحو نهج عادل للعمال المهاجرين في الاقتصاد العالمي، المرجع السابق، ص 60.
- ³⁴ - مكتب العمل الدولي، دليل بشأن وضع سياسات فعالة في مجال هجرة الايدي العاملة، طبعة منطقة البحر الأبيض المتوسط، الطبعة الأولى، دار الكتب، بيروت - لبنان، 2008م، ص 111.
- ³⁵ - مكتب العمل الدولية، العمال المنزليون المهاجرون على أرض الواقع، برنامج عمل عالمي للعمال المنزليين المهاجرين وأسرهم، فرع هجرة اليد العاملة قسم ظروف العمل والمساواة- منظمة العمل الدولية، جنيف، سويسرا، دون سنة، ص 02.
- ³⁶ - مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإتجار بالأشخاص - لاسيما النساء والأطفال - "جوي نغوزي إزيلو"، البند 03 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الجمعية العامة A/HRC/ 23/48/Add.1 الأمم المتحدة، 2013، ص 09.
- ³⁷ - مكتب العمل الدولي، ثمن الإكراه، التقرير العالمي بموجب متابعة اعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الاساسية في العمل، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 98، جنيف، سويسرا، 2009، ص 28.
- ³⁸ - الجمعية العامة، تقرير الأمين العام حول العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، الدورة الرابعة والستون، البند 63، A/64/152، الأمم المتحدة، 2009م، ص 03.
- ³⁹ - مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين "فرانسوا كريبو"، الدورة السادسة والعشرون، المرجع السابق، ص 18.
- ⁴⁰ - International Labour Office, Evaluation Independent evaluation of the ILO's strategy to improve the protection of migrant workers, op.cit, p 01.
- ⁴¹ - المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية.
- ⁴² - المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية.
- ⁴³ - مكتب العمل الدولي، تطبيق معايير العمل الدولية 2014، الطبعة الأولى، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 2013، 2014، تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات، جنيف، سويسرا، 2014، ص 01.
- ⁴⁴ - مكتب العمل الدولي، وضع حد لعمل الأطفال - هدف في المتناول، مؤتمر العمل الدولي، التقرير الأول، الدورة 95، جنيف، سويسرا، 2006، ص 33.
- ⁴⁵ - منظمة العمل الدولية، خمس سنوات عقب اعتماد الاتفاقية رقم 189، جنيف، سويسرا، ص 02، متاح على الموقع التالي: https://www.ilo.org/briefingnote/wcms_491350 بتاريخ 2019/09/06.
- ⁴⁶ - مكتب العمل الدولي، ثمن الإكراه - التقرير العالمي بموجب متابعة اعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الاساسية في العمل، المرجع السابق، ص 63.
- ⁴⁷ - القانون 08-11 الخاص بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها المؤرخ في 25 أفريل 2008م، الجريدة الرسمية، العدد 36 الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008م، ص 04.

- ⁴⁸ - الجريدة الرسمية، العدد 28 الصادرة بتاريخ 14 جويلية 1981.
- ⁴⁹ - الجريدة الرسمية، العدد 56 المؤرخة في 1982/12/28، ص3610.
- ⁵⁰ - المادة 08 من المرسوم 510-82 والذي يحدد كفاءات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب.
- ⁵¹ - المادة 15 من المرسوم 510-82 والذي يحدد كفاءات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب.
- ⁵² - المادة 13 من المرسوم 510/82 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982 الذي يحدد كفاءات منح جواز السفر أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب المواد 03 و 16 و 17 و 22 من القانون رقم 81-10، و الفقرة الأولى من المادة 28 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها عام 2008.
- ⁵³ - المادة 02 من القانون رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب.
- ⁵⁴ - عزوز كردون، التشريعات والمؤسسات والسياسات التي تحكم الهجرة بالمنطقة الأورو متوسطية، يوروميد للهجرة 2 (2008-2011)، الاتحاد الأوروبي، 2011، ص97. ص112.
- ⁵⁵ - المادة 68 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام 1990.
- ⁵⁶ - المادة 19 من القانون رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب عام 1981.
- ⁵⁷ - المادة 23 من القانون رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب عام 1981.
- ⁵⁸ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للجزائر (CMW/C/DZA/1) في جلسيتها 128 و 129 (CMW/C/SR.128) و SR.129 المعقودتين و في 26 و 27 أبريل 2010م واعتمدت في جلسيتها 136 المعقودة في 30 أبريل 2010م ملاحظاتها الختامية حول التقرير.
- ⁵⁹ - تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الدورة الحادية عشرة 2009 والدورة الثانية عشرة 2010، الجمعية العامة، الدورة 65، الملحق رقم 48 (A/65/48)، الأمم المتحدة، 2010، ص07.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
- 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16/12/1966، والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1974.
- 3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16/12/1966 والذي دخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976.
- 4- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 18/12/1979، والتي دخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1981.

- 5- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 158 اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.
- 6- الاتفاقية الدولية للشغل رقم (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها عام 1999 اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في الدورة السابعة والثمانين بتاريخ 1999/06/01.
- 7- اتفاقية العمال المنزليين رقم (189) وتوصية العمال المنزليين رقم (201) عام 2011م، أعتمدتا في جوان 2011.
- 8- القانون 81-10 المؤرخ في 11 جويلية 1981م والمتضمن شروط تشغيل العمال الأجانب الجريدة الرسمية، العدد 28 الصادرة بتاريخ 14 جويلية 1981.
- 9- القانون 08-11 الخاص بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وأقامتهم بها وتنقلهم فيها المؤرخ في 25 أبريل 2008، الجريدة الرسمية، العدد 36 الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008.
- 10- المرسوم 82-510 المؤرخ في 1982/12/25 والذي يحدد كفايات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب، الجريدة الرسمية، العدد 56 المؤرخة في 1982/12/28.
- 11- مكتب العمل الدولي، نحو نهج عادل للعمال المهاجرين في الاقتصاد العالمي، الدورة 92 مؤتمر العمل الدولي، البند 06، الطبعة الأولى، جنيف، سويسرا، 2004.
- 12- مكتب العمل الدولي، وضع حد لعمل الأطفال- هدف في المتناول، مؤتمر العمل الدولي، التقرير الأول، الدورة 95، جنيف، سويسرا، 2006.
- 13- مكتب منظمة العمل الدولية، دليل بشأن وضع سياسات فعالة في مجال هجرة الأيدي العاملة، طبعة منطقة البحر الأبيض المتوسط، دار الكتب، بيروت، لبنان، 2007.
- 14- مكتب العمل الدولي، دليل بشأن وضع سياسات فعالة في مجال هجرة الأيدي العاملة، طبعة منطقة البحر الأبيض المتوسط، الطبعة الأولى، دار الكتب، بيروت- لبنان، 2008.
- 15- دليل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اللجنة التوجيهية الدولية لحملة التصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين، ديسمبر 2009.
- 16- مكتب العمل الدولي، ثمن الإكراه- التقرير العالمي بموجب متابعة اعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 98، جنيف، سويسرا، 2009.
- 17- الجمعية العامة، تقرير الأمين العام حول العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، الدورة الرابعة والستون، البند 63، A/64/152، الأمم المتحدة، 2009.
- 18-

- 19- تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الدورة الحادية عشرة 2009م والدورة الثانية عشرة 2010، الجمعية العامة، الدورة 65، الملحق رقم 48 (A/65/48)، الأمم المتحدة، 2010.
- 20- مكتب العمل الدولي، الحماية الفعالة للعمال المنزليين، دليل لوضع قوانين العمل، منظمة العمل الدولية، الطبعة الأولى جنيف، سويسرا، 2012.
- 21- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص - لاسيما النساء والأطفال "جوي نغوزي إزيلو"، البند 03 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الجمعية العامة A/HRC/23/48/Add.1، الأمم المتحدة، 2013.
- 22- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين "فرانسوا كريبو"، الدورة السادسة والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/HRC/26/35، الامم المتحدة، 2014.7/04/03
- 23- مكتب العمل الدولي، تطبيق معايير العمل الدولية 2014، الطبعة الأولى، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 2013، 2014، تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات، جنيف، سويسرا، 2014.
- 24- منظمة العمل الدولية، سبل التقدم في توظيف العمال المهاجرين من ذوي المهارات المتدنية، المكتب الإقليمي للدول العربية، الطبعة الأولى، جنيف، سويسرا، 2016.
- 25- مكتب العمل الدولية، العمال المنزليون المهاجرون على أرض الواقع، برنامج عمل عالمي للعمال المنزليين المهاجرين وأسرهم، فرع هجرة اليد العاملة قسم ظروف العمل والمساواة- منظمة العمل الدولية، جنيف، سويسرا، دون سنة.
- 22 - منظمة العمل الدولية، خمس سنوات عقب اعتماد الاتفاقية رقم 189، جنيف، سويسرا، ص02، متاح على الموقع التالي: https://www.ilo.org/briefingnote/wcms_491350 بتاريخ 2020/04/23.
- 26- عزوز كردون، التشريعات والمؤسسات والسياسات التي تحكم الهجرة بالمنطقة الأورو متوسطية، يورو ميد للهجرة 2 (2008-2011)، الاتحاد الأوروبي، 2011.
- 27- International Labour Office, Evaluation Independent evaluation of the ILO's strategy to improve the protection of migrant workers, 303rd Session, Third Item on The Agenda, GB.303/PFA/3/5, Geneva, Novembre 2008.